مرسوم سلطانى
رقم ٣ / ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٩١
بتأسيس شركة الكروم العمانية وتوفيق أوضاعها القانونية
وفقاً لقانون الشركات التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨٠ بإصدار قانون الأراضى وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨١ بتنظيم الانتفاع بأراضى السلطنة وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٩١ بتأسيس شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع) وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤ / ٩٧ بإجراء تعديل فى مسميات بعض الوزارات وإنشاء وزارة للأوقاف والشؤون الدينية وإلغاء وزارة التنمية ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٧ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون التعدين ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعدل النظام الأساسى للشركة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٧ من يناير سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٥٩)

تعديلات على ملحق أحكام تأسيس شركة الكروم العمانية

المـادة الأولى : تضاف فقرة جديدة للمادة (١) من الملحق نصها الآتى :

للشركة تملك واستئجار الأراضى والعقارات وإقامة المبانى والمستودعات وتجهيزها بالمواد والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها ، ولها استثمار أموالها التى تزيد على حاجتها فى مختلف الأنشطة الاقتصادية بما يحقق النفع للمساهمين ، مع مراعاة أحكام المادة (١١) من النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ .

المـادة الثانية : تستبدل بعبارة " وزارة النفط والمعادن " الواردة فى المادة (١) والبند (١) من المادة (٤) عبارة " وزارة التجارة والصناعة " وبعبارة " وزير النفط والمعادن" الواردة فى المادة (٢) عبارة " وزير التجارة والصناعة " وبعبارة " قانون النفط والمعادن " الواردة فى المادة (٢) من الملحق عبارة " قانون التعدين" .

المـادة الثالثة : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) من الملحق المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٦) تتخذ الشركة من ولاية صحار مقراً رئيسياً لها ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٧) يشكل مجلس الإدارة من ستة أعضاء على النحو التالى :

أ - عضوان يمثلان حصة الحكومة يكون من بينهما الرئيس ويتم تعيينهما بقرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

ب - أربعة أعضاء يمثلون باقى المساهمين تنتخبهم الجمعية العامة العادية للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسى للشركة.

مادة (٨) يعدل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع ما جاء فى هذا الملحق .